



أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام فيما بعد ( ٤٤ ) بأنه قام ، عملاً بالفقرة ٢ من القرار بـ١٠ أعلاه ، بتعيين أعضاء اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . ونتيجة لذلك ، تتألف اللجنة التحضيرية من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوييا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية-الاتحادية) ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السودان ، السويد ، العراق ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

### ١٩٠/٣١ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٦٠ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،  
وان تكرر اعلان اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الاسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وان تؤكد مجدداً اعتقادها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، اذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقده في الوقت المناسب ، ان يبرز تحقيق تلك الأهداف ، وبأنه يمكن للتعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ان يسهل بلوغ تلك الغاية ،

وان تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ( ٤٥ ) ،

وان تلاحظ كذلك ان الجمعية العامة ، في قرارها ١٨٩/٣١ بـ١٠ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، قد قررت عقد دورة استثنائية مخصصة لشؤون نزع السلاح ،

---

( ٤٤ ) انظر A/31/475 .

( ٤٥ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨

• (A/31/28)

١ - ترجو من اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ان تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية ، من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على موقف كل منها ، ومن أجل بحث التعليقات والملاحظات ذات الصلة التي يمكن أن تقدم الى اللجنة ، كما تطلب اليها ، لهذه الغاية ، أن تجتمع لفترة قصيرة ، وان تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين وفقاً للاجراء المعمول به في اللجنة ؛

٢ - وتقرر ادراج البند المعنون " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٦  
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦